مجلة البحث العلمي الإسلامي

مجلة إسلامية علمية محكمة

تعنى بالبحوث والدراسات الإسلامية

ISSN: 2708-1796 (ردمد النسخة المطبوعة)

E-ISSN: 2708-180X (ردمد النسخة الإلكترونية)

السنة التاسعة عشرة – العدد 52 – 30-12-2023م

Volume 19th - issue no. 52 - 30/12/2023

Pages: 233-259 الصفحات: 233-259

التفسير التحليلي لقوله تعالى:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة:44]

Analytical interpretation of the Almighty's saying:

﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [Al-Ma'idah:44]

أ. غازي أحمد محمد دغمش

Ghazi Ahmad Mohammad Daghmash

إشراف: أ.د. جهاد محمد فيصل النصيرات

Prof. Dr. Jihad Mohammad Faisal Alnusairat

Email: g.daghmash@gmail.com

اعتمادات

إعداد الباحث: أ. غازي أحمد محمد دغمش
Ghazi Ahmad Mohammad Daghmash
إشراف: أ.د. جهاد محمد فيصل النصيرات
Prof. Dr. Jihad Mohammad Faisal Alnusairat

التفسير التحليلي لقوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [المائدة: ٤٤]

Analytical interpretation of the Almighty›s saying:

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ [Al-Maidah:44]

ملخص البحثتتناول هذه الدراسة التفسير التحليلي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾ (المائـدة:٤٤)، وتجيب عن السؤال الرئيس الآتي: ما هو السائغ من آراء المفسرين في تفسيرها؟ فما الراجح منها؟ وقد اتبع الباحث فيها المنهج الوصفي والتحليلي والاستقرائي والنقدي. وقد توصلت هذه الدراسة إلى بعض النتائج كان من أهمها:

أنّ لجملـة الحكم ستة أقـوال تفسيرية أرجحها: أنّ مَن حكم بغير ما أنزل الله جاحًدا حُكمَهُ كان كافـرًا كفرًا أكبر. بحمل عموم (مَن) -وهي الشرطية أو الموصولة المشبهة بالشرطية- على الجاحد لحكم الله ونحوه، وحمل الكفر فيها على الأكبر، ليخرج من عموم جملة الحكم من لم يكن جاحـداً ونحوه. ومفهومُ ما سبـقَ أنّ من أقرَّ بحكم الله بقلبِه واعتقد وجوبه ولم يستهن به والتزمه ظاهـرًا فلـم ينكر كونه حكـمَ الله: فلا يكفر بمجرد تـرك الحكم ظاهرًا لهـوًى أو عدم قدرة على الحكم به ونحو ذلك. وأما من أظهَرَ خلاف ما يبطن بأنّ أنكر قلبُه حكم الله باطنًا أو شَك فيه ثم التزمه ظاهرًا فهو منافق. وأما من أقرَّ بقلبه حكمَ الله ثم جحده ظاهرًا فلم يلتزمه بأن ادعى عدم لزومـه عليه أو استهان به كان كافرًا ظاهرًا وباطنًـا، ويدخل في هذا من استحل تحكيم غير شرع الله أو اعتقـد أنّ شرعـه لا يصلح لزمان الناس اليوم، علماً بأنّـه مناط تكفيره هو جحود الأحكام القطعيّة دون الظنيّة.

ومن أقوى الأقوال السائغة -والتي نسبت للجمهور- أن معنى جملة الحكم: واليهود الذين لم يحكمـوا بما أنزل الله على الوجه الذي حكموا به من جحد حكمه، أولئك هم الكافرون كفراً أكبر، بحمـل (مَـن) على الموصولة، وعودها على اليهود المذكورين في السبـاق، مع التنبيه على أنّ علّة

كفرهم هي الجحد، لتكون الآية عامة فيهم وفي غيرهم عموم علّة معنوي.

وأما أضعف هذه الوجوه التفسيرية فهو ما نزعت إليه الخوارج مخالفةً الإجماع، بادعائها أنّ كل مَن حكم بغير ما أنزل الله كان كافرًا كفرًا أكبر.

Summary.

This study deals with the analytical interpretation of God's saying:

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾[المائدة:٤٤]

and it answers the following main question: What is acceptable from the opinions of the interpreters in interpreting the sentence of the ruling, and what is the most correct of them? The researcher followed the descriptive, analytical, inductive and critical approaches. This study reached some results, the most important of which are:

There are six explanatory sayings for the rule, the most likely of which is: that whoever rules by other than what God has revealed, distorting or denying his ruling, is a disbeliever with greater blasphemy. And its understanding is that whoever acknowledges God's judgment with his heart and believes that it is obligatory and does not underestimate it and adheres to it outwardly and does not deny that it is God's judgment: he does not become a disbeliever by merely leaving the judgment outwardly. If he shows a contradiction to what he conceals, that his heart denies God's judgment inwardly or doubts about it, and he adheres to it outwardly, he is a hypocrite. And if he acknowledges in his heart God's judgment and denies it outwardly, and does not adhere to it by claiming that it is not binding on him or underestimating it, then he is an outwardly and inwardly unbeliever, and this includes those who consider it lawful for arbitration other than God's law, and whoever believes that His law is not suitable for our time. What is meant by rulings that denounce them is peremptory rather than presumptive. The weakest of these interpretations is what the Kharijites tended to do, violating the consensus, by claiming that everyone who ruled by other than what God had revealed was an infidel with greater blasphemy.

المقدمة

الحمـد الله الذي خَلَـقَ فَأَحكَم، وتفرّد بالحُكم كَونًا فلا رادَّ لقضائـه، وتوحّد بالحكم شَرعًا فـلا معقّب لحكمه، والصلاة والسلام علـى من بعثَ بالحنيفية السَّمحة، بشيرًا ونذيرًا وداعيًا إلى الله بإذنه وسراجًا منيرًا.

أما بعد، فإنَّ شريعةَ اللهِ مبناها على الحِكَم ومصالح العباد في المعاش والمعاد وهي: «عدل

كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها»، بصّر الله بها من العمى، وهدى من الغواية، وأحيا بها القلوب وشفاها من كلِّ داء عليل[1]، فلا يَعدلُ عنها وهو قادرٌ على تحكيمها إلّا من سفه نفسه، قال تعالى: ﴿ مَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡقُرۡءَانَ لِتَشۡقَىٰٓ ۝٢ ﴾ (طه)، أي: لتسعد. وعن ابن عمر أنّ النَّبيَّ ﷺ، قال: «يَا مَعْشَرَ الْمُهَاجِرِينَ، خَمْسٌ إِنِ ابْتُلِيتُمْ بِهِنَّ، وَنَزَلَ فِيكُمْ، أَعُوذُ بِاللَّهِ أَنْ تُدْرِكُوهُنَّ»، ثم قال: « وَمَا لَمْ يَحْكُمْ أَئِمَّتُهُمْ بِكِتَابِ اللَّهِ، إِلَا أَلْقَى اللهُ بَأْسَهُمْ بَيْنَهُمْ».[2]

ثم إنّه لا ريبَ أنّ قضيةَ الحكم بغير ما أنزل الله تعتبرُ من القضايا المركزية التي بنيت عليها مباحث مهمة في العقيدة والسياسة الشرعية. وقد كثرت مقالات الناس فيها تبعًا لتفسير قوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، فمنهم من حملها على ظاهر عمومها فكَفَّرَ كلَّ تارك للحكم بها، ومنهم من خَصَّصَ عمومَها فكفَّرَ الجاحدَ والمستهينَ ونحوَهما، ومنهم من حملها على خصوص اليهود المعاصرين للنبي ﷺ، ومنهم من حملها على مجاز الكفر الأصغر. وقد كان الخلاف في تفسير آية الحكم من أهم محدّدات تَشَكُّلِ أفكار بعض الفرق والجماعات الإسلامية قديمًا وحديثًا. ولمركزية هذه الآية في العقيدة والسياسة الشرعية شرع الباحث في تفسير جملة الحكم فيها تفسيرًا تحليليًا، بَيَّنَ فيه الوجوه الإعرابيّة التي تحتملها الجملة وما يتولّد عنها من وجوه تفسيريّة، ثم ناقشها فذكر ما يسوغ منها وما لا يسوغ مما يخالف قواطع الشّريعة، ثم بيّن الراجح منها.

واللهَ أسألُ أن يُحسنَ العونَ والتَّسديدَ على ما أَزمَعتُ من القُربَةِ إليه والحُظوةِ بالزُّلفى لَديه، وأن يصلَ تَقصيرنا فيه بوشائجِ رأفَتِه بنا، وأن يُلافِيَنا من سيّئاتِ أنفُسِنا ما امتدَّت أسبابُ الحَياةِ لنا، إنَّه بكلِّ جميلٍ كَفيل، وهو حسبُنا ونِعمَ الوَكيل.

أولًا، أهمية الدراسة

تعتبر هذه الدراسة ذات أهمية للجهات التالية:

لطلبة الدراسات العليا في التفسير والذين يعنون بالتفسير التحليلي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ ﴾، وغيرها من آيات الحاكمية.

ولطلبة أصول الدين الذين يدرسون قضية تكفير تارك الحكم بما أنزل الله وشروط ذلك، والذين يعنون بحكم مرتكب الكبيرة.

ولطلبة الفقه الذين يعنون بمباحث السياسة الشرعية المتعلقة بأحكام الحاكم بغير ما أنزل الله.

---

(١) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، ط:١، ١٩٩١م، ج ٣، ص ١١-١٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) الحاكم النيسابوري، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عطا)، ج ٤، ص ٥٦٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

ثانيًا، مشكلة الدراسة

تجيب هذه الدراسة على السؤال الرئيس التالي:

مـا السائغ ثم الراجح مـن تفسير قوله تعالـى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾؟

وينبثق عنه الأسئلة الفرعية التالية:

ما المراد بالحكم بما أنزل الله؟

ما السياق الذي نزلت فيه آية الحكم؟

ما أصح ما روي في سبب نزولها؟

ما علاقة آية الحكم بالوحدة الموضوعية لسورة المائدة؟

ما التفسير التحليلي لآية الحكم مبينًا وجوهها الإعرابية وما تولد عنها من وجوه تفسيرية؟

ما السائغ من أقوال المفسرين فيها؟ فما الراجح منها؟

ثالثًا، أهداف الدراسة

تكمن أهداف الدّراسة في النقاط التالية:

أولها، تحريرها للمراد بالحكم بما أنزل الله لغة.

ثانيها، تحرير السياق الذي احتف بنزول آية الحكم.

ثالثها، دراسة ما صح من أسباب نزول وما صاحبها من أحاديث وقرائن بينتها.

رابعها، ربط آية الحكم بالموضوع المحوري لسورة المائدة.

خامسهـا، دراستها لقولـه تعالـى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ دراسة تحليلية ذكر فيها الباحث الوجوه الإعرابية وما يتولد عنها من وجوه تفسيرية.

سادسها، بيان السائغ في تفسير جملة الحكم، وذكر الراجح منها.

رابعًا، منهجيّة الدراسة

اعتمد الباحث في سبيل تحقيق أهداف الدراسة على المناهج التالية:

اعتمد على المنهج الوصفي في دراسة لفظ الحكم ومعنى الحكم بما أنزل الله.

واعتمد على المنهج الاستقرائي في ثلاثة أمور:

في تتبع الروايات الصحيحة المتعلقة بآية الحكم من أسباب نزول وغيرها.

في استقراء موضوعات سورة المائدة الجزئية للخروج بالموضوع المحوري للسورة.

في استقراء أقوال المفسرين في تفسير آية الحاكمية.

واعتمـد على المنهج التحليلي في تفسير جملـة الحكم. ثم اعتمد على المنهج النقدي لبيان المقبول من الوجوه التفسيرية والمردود.

خامسًا، الدراسات السابقة

وقف الباحث على عدد من الدراسات والأبحاث المتعلقة بآية الحكم على النحو الآتي:

[١] «الحاكميـة والتشريـع في آيات المائـدة والأنعام والشورى: عرضـ وتحليل لأهم أقوال المفسرين»، لحسن أحمد الفكي.[١]

تطـرّق البحث إلى وجوب اعتقـاد أنّ الحكم للّه وحده، ووجوب التحاكم إلى شريعة اللّه، وأنّ الحكـم بغيـر ما أنزل اللّه يكون كفراً أكبر وأصغر، بحسب من صدر منه، فإن كان جاحدًا كفر وإلا فـلا. وقد عرض الباحـث أقوال المفسرين القدماء والمحدثين لآية الحاكمية، إلا أنّه لم يفسر آية الحكم تفسيرًا تحليليًّا.

[٢] «الفهـم الخاطئ لوجوب الحكم بما أنزل اللّه وأثره فـي الجنوح إلى التطرف والعنف»، لفؤاد بن أحمد عطا اللّه.[٢]

تطـرق البحث إلى ذكر مراتـب الحكم بغير ما أنزل، وأن الكفر منوط بالاستحلال والجحود والتكذيب والتفضيل والمساواة والتبديل، وأنّ الكفر الأصغر منوط بالاستبدال، والتقنين، والتشريع العام. وقد تركز البحث على تفصيل حالات الحكم إلا أنّه لم يفسر آية الحكم تفسيرًا تحليليًّا.

[٣] «مسألـة تكفيـر الحكام في ضوء تفسير آيـات الحاكمية في سـورة المائدة»، لعبد اللّه الخشاشنة.[٣]

تطـرق فيه الباحث إلى خطر التكفير عمومًا وخطـر تكفير الحكام خصوصًا لما ينبني عليه مـن آثار. وقد تطرق إلى أقـوال المفسرين في آيات الحاكمية، ذاكـرًا أقوالهم، إلا أنّه لم يتعرض لتفسير آية الحكم تفسيراً تحليليًّا.

سادسًا، خُطَّة البَحث

المقدمة.

التمهيد.

---

(١) الفكي، حسن أحمد حسن. الحاكمية والتشريع في آيات المائدة والأنعام والشورى: عرض وتحليل لأهم أقوال المفسرين، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، ع ١، ٢٠١٣، ص ١٠٩-١٥٠.

(٢) عطا اللّه، فؤاد بن أحمد. الفهم الخاطئ لوجوب الحكم بما أنزل اللّه وأثره في الجنوح إلى التطرف والعنف، المؤتمر العلمي الدولي: أزمة الفهم وعلاقتها بظاهرة التطرف والعنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والجامعة الإسلامية بغزة، ص ٧٩١-٨٢٦.

(٣) الخشاشنة، عبد اللّه. مسألة تكفير الحكام في ضوء تفسير آيات الحاكمية في سورة المائدة. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ١، ٢٠١٧، ص ١٧٥-١٩٣.

أولًا، تعريف الحكم في اللغة.

ثانيًا، معنى الحكم بما أنزل الله.

المبحث الأول، التعريف العام بآية الحكم.

المطلب الأول، في أصح ما روي في سبب نزول آية الحكم وفي تفسيرها.

المطلب الثاني، السياق العام لآية الحكم.

المطلب الثالث، ارتباط آية الحكم بالوحدة الموضوعية لسورة المائدة.

المبحث الثاني، التفسير التحليلي لقوله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:٤٤).

المطلب الأول، الوجه اللغوي الأول لجملة الحُكمِ مع مناقشة وجوهه التفسيرية.

المطلب الثاني، الوجه اللغوي الثاني لجملة الحكم مع مناقشة وجوهه التفسيرية.

نتائج البحث.

التمهيد

مَهَّدَ الباحث لتفسير جملة الحكم بتعريف الحكم في اللغة وببيان المراد بـ «الحكم بما أنزل الله» و«الحكم بغير ما أنزل».

أولاً، تعريف الحكم في اللغة

أصل الحكم في اللّغة المنع، من حَكَمَ يَحكُمُ حُكمًا، وهو «المنع من الظلم».[1] وقال الراغب الأصفهاني: «حَكَمَ أصلُه: مَنَعَ مَنعًا لإصلاح»... «والحكم بالشيء أن تقضي بأنّه كذا أو ليس بكذا، سواء ألزمت ذلك غيره أو لم تلزمه». فالحكم على ما سبق لا يكون إلا بحقّ وعدل. فإذا قيّد الحكم بالباطل، كما في قولك: «حَكَمَ بالباطِل، فمعناه: أجرى الباطل مجرى الحكم».[2]

وقد يطلق الحكم ويراد به الحكمة، والحكمة: «إصابة الحق بالعلم والعقل». «والحكم أعمّ من الحكمة، فكلّ حكمة حكم، وليس كل حكم حكمة، فإنّ الحكم أن يقضى بشيء على شيء، فيقول: هو كذا أو ليس بكذا».[3]

ثانياً، معنى الحكم بما أنزل الله

والمراد بالحكم بما أنزل الله لغةً: المنعُ من الظُّلم بمقتضى ما أنزل الله من شرائع، ومعنى الحكم بغير ما أنزل الله: إجراء الحكم بما لم ينزل اللهَ مجرى الحكم، أي: مجرى الحكم بالحق.

والحكم بما أنزل الله لا يقتصر على ما يتعلق بالأحكام القضائية وحكم الحاكم أو نائبه في الرَعِيّة كالحكم بين الناس والحكم على الزاني بالجلد، بل يندرج فيه ما يحكم به المرء على نفسه وغيره من أحكام عملية واعتقادية. فمن الأول قوله تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾ (النساء: ٥٨)، ومن الثاني قوله تعالى: ﴿أَصْطَفَى ٱلْبَنَاتِ عَلَى ٱلْبَنِينَ ﴿١٥٣﴾ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ﴿١٥٤﴾﴾ (الصافات)، أي: بئس الحكم تحكمون أيها القوم أن يكون لله البنات ولكم البنون.

(١) ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارِس بن زكَرِيّا. مقاييس اللغة (تحقيق: عبد السلام هارون)، ٢٠٠٢م، ج٢، ص ٧٣، مادة: حكم، اتحاد الكتاب العرب.

(٢) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، ط:١، ١٤١٢ه، ص ٢٤٨، مادة: حكم، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت.

(٣) الراغب الأصفهاني. المفردات في غريب القرآن، مصدر سابق، ص ٢٤٨، مادة: حكم.

المبحث الأول، التعريف العام بآية الحكم.

سيتطرق المبحث الأول إلى أصح ما روي في سبب نزول آية الحكم، وإلى ما ورد في تفسيرها عن الصحابة، ثم سيعرض للسياق العام الذي نزلت فيها الآية، كما سيختم المبحث ببيان ارتباط آية الحكم بالوحدة الموضوعية لسورة المائدة.

المطلب الأول، في أصح ما روي في سبب نزول آية الحكم وفي تفسيرها

رويت في سبب نزول آية الحكم وما يتعلق بها عدّة أحاديث صحيحة يزيد بعضها على بعض في التفاصيل.

أولاً، رواية البراء بن عازب في سبب نزولها

روى الإمام مسلم في صحيحه: عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ، قَالَ : « مُرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحَمَّمًا مَجْلُودًا ، فَدَعَاهُمْ صلّى الله عليه وسلّم فَقَالَ : هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ ، قَالُوا: نَعَمْ ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ ، فَقَالَ : أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟ ، قَالَ : لَا وَلَوْلَا أَنَّكَ نَشَدْتَنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ ، نَجِدُهُ الرَّجْمَ وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا ، فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ ، قُلْنَا : تَعَالَوْا فَلْنَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نُقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ ، فَجَعَلْنَا التَّحْمِيمَ وَالْجَلْدَ مَكَانَ الرَّجْمِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ «فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِي ٱلۡكُفۡرِ﴾... إِلَى قَوْلِهِ ﴿إِنۡ أُوتِيتُمۡ هَٰذَا فَخُذُوهُ﴾ يَقُولُ ائْتُوا مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنْ أَمَرَكُمْ بِالتَّحْمِيمِ وَالْجَلْدِ فَخُذُوهُ ، وَإِنْ أَفْتَاكُمْ بِالرَّجْمِ فَاحْذَرُوا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡكَٰفِرُونَ﴾ ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ، ﴿وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ﴾ ، فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا».[1]

ثانياً، ما روي عن ابن عمر مما اقترن بنزولها.

روى البخاري عن عبد اللَّه بن عمر -رضي اللَّه عنهما- قال: «إنَّ اليَهُودَ جَاؤُوا إلى رَسولِ اللَّه صَلَّى اللَّه عليه وسلَّمَ، فَذَكَرُوا له أنَّ رَجُلًا منهمْ وامْرَأَةً زَنَيَا، فَقالَ لهمْ رَسولُ اللَّه ﷺ: ما تَجِدُونَ في التَّوْرَاةِ في شَأْنِ الرَّجْمِ. فَقالوا: نَفْضَحُهُمْ ويُجْلَدُونَ، فَقالَ عبدُ اللَّه بنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فأتَوْا بالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أحَدُهُمْ يَدَهُ علَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ ما قَبْلَهَا وما بَعْدَهَا، فَقالَ له عبدُ اللَّه بنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقالوا: صَدَقَ يا مُحَمَّدُ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فأمَرَ بهِمَا رَسولُ اللَّه ﷺ فَرُجِمَا، قالَ عبدُ اللَّه: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ علَى المَرْأَةِ

(١) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري. صحيح مسلم (تحقيق: محمد عبد الباقي)، ج ٣، ص ١٣٢٧، رقم:١٧٠٠، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

يَقِيهَا الحِجَارَةَ». [١]

وفي رواية قال: «أُتِيَ النبيُّ ﷺ برَجُلٍ وامْرَأَة منَ اليَهُود قدْ زَنَيَا، فَقالَ لليَهُود: ما تَصْنَعُونَ بهمَا؟، قالوا: نُسَخِّمُ وُجُوهَهُما ونُخْزِيهمَا، قالَ: ﴿فَأْتُوا۟ بِٱلتَّوْرَىٰةِ فَٱتْلُوهَآ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾ (آل عمران: ٩٣)، فَجَاؤُوا، فَقالوا لرَجُلٍ ممَّنْ يَرْضَوْنَ: يا أعْوَرُ، اقْرَأْ فَقَرَأَ حتَّى انْتَهَى إلى مَوْضِع منها فَوَضَعَ يَدَهُ عليه، قالَ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإذَا فيه آيَةُ الرَّجْم تَلُوحُ، فَقالَ: يا مُحَمَّدُ، إنَّ عليهما الرَّجْمَ، ولَكنَّا نُكَاتِمُهُ بيْنَنَا، فأمَرَ بهما فَرُجِمَا، فَرَأَيْتُهُ يُجَانِئُ عَلَيْهَا الحِجَارَةَ». [٢] وفي رواية أخرى قال: «فأمَرَ بهما فَرُجِمَا، قَرِيبًا من حَيْثُ تُوضَعُ الجَنَائِزُ عِنْدَ المَسْجِدِ». [٣]

وفي رواية: «أُتِيَ رَسولُ اللَّه ﷺ بيَهُودِيٍّ ويَهُودِيَّة قدْ أحْدَثَا جَميعًا، فَقَالَ لهمْ: ما تَجِدُونَ في كِتَابِكُمْ قالوا: إنَّ أحْبَارَنَا أحْدَثُوا تَحْمِيمَ الوَجْهِ والتَّجْبِيهَ ... قَالَ ابنُ عُمَرَ: فَرُجِما عِنْدَ البَلَاطِ، فَرَأَيْتُ اليَهُودِيَّ أجْنَأَ عَلَيْهَا». [٤]

ثالثاً، ما روي عن ابن عباس في سبب نزولها وتفسيرها

روى أبو داود السجستاني في سبب نزولها عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَالَ: «(وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)... إِلَى قَوْلِهِ (الْفَاسِقُونَ) هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ الثَّلَاثِ نَزَلَتْ فِي الْيَهُودِ خَاصَّةً فِي قُرَيْظَةَ وَالنَّضِيرِ». [٥]

ورجاله ثقات إلا إبراهيم بن حمزة بن أبي يحيى الرملي، قال فيه ابن ابي حاتم: صدوق، ووثقه الذهبي، وقال ابن حجر تبعا لابن أبي حاتم: صدوق. فالإسناد في أقل أحواله حسن، والله أعلم. [٦]

وروى ابنُ أبي حاتِم في تفسيرها: من طريق عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاس، قَوْلَهُ: (وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه)، يقول: «مَنْ جَحَدَ الْحُكْمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَقَرَّ بِهِ وَلَمْ يَحْكُمْ بِهِ، فَهُوَ ظَالِمٌ فَاسِقٌ، يَقُولُ: « مَنْ جَحَدَ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ شَيْئًا فَقَدْ كَفَرَ». [٧]

---

(١) البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة. صحيح البخاري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤١٩ه، ج ٩، ص ١٦٤، رقم: ٣٦٣٥، دار السلام، الرياض.

(٢) البخاري. صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ١٩، ص ١، رقم: ٧٥٤٣.

(٣) البخاري. صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ١٨، ص ٣٢١، رقم: ٧٣٣٢

(٤) البخاري. صحيح البخاري، مصدر سابق، ج ١٧، ص ١٧٨، رقم: ٦٨١٩.

(٥) أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني. سنن أبي داود (تحقيق: عصام هادي)، ٢٠١٣م، ج ١، ص ٧٥٢، دار الصديق، الجبيل، السعودية.

(٦) ينظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تهذيب التهذيب، ج ١، ص ٦٣، مؤسسة الرسالة.
والذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة (تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب)، ج ٢، ص ٤٨-٤٩، دار اليسر - دار المنهاج.
وابن حجر العسقلاني، أو الفضل أحمد بن علي. تقريب التهذيب (تحقيق: صغير شاغف)، ج ١، ص ١٠٧، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

(٧) ابن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمد الحنظلي. تفسير القرآن العظيم (تحقيق: أحمد الطيب)، ج ٤، ص

وقد اختُلِفَ في هذه الرواية لانقطاعها بين علي بن أبي طلحة وابن عباس، وأجاب ابن حجر قائـلاً: « وعلي صـدوق، لم يلق ابن عباس لكنه إنما حمل عن ثقـات أصحابه فلذلك كان البخاري وابن أبي حاتم وغيرهما يعتمدون على هذه النسخة ».[1] وقال أحمد بن حنبل: « لَوْ أَنَّ رَجُلاً، رَحَلَ إِلَى مِصْرٍ، فَانْصَرَفَ مِنْهَا بِكِتَابِ التَّأْوِيلِ لِمُعَاوِيَةَ بْنِ صَالِحٍ، مَا رَأَيْتُ رِحْلَتَهُ ذَهَبَتْ بَاطِلَةً ».[2] يريد رواية معاوية بن صالح الصحيفة عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس.

وروى ابـن جريـر في تفسيرها: من طريق ابْـنِ طَاووس، عَنْ أَبيه، عَن ابْـنِ عَبَّاس (وَمَنْ لَمْ يَحْكُـمْ بِمَـا أَنْزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ)، قَـالَ: هِيَ بِهِ كُفْرٌ، وَلَيْسَ كُفْرًا بِـاللَّهِ وَمَلائِكَته وَكُتُبِه وَرُسُلِه.[3]

ورواه الحاكم من طريق هشام بن حجير عن طاووس عن ابن عباس، قال: إنَّهُ « لَيْسَ بِالْكُفْرِ الَّـذي يَذْهَبُـونَ إِلَيْـه إِنَّهُ لَيْسَ كُفْـرًا يَنْقلُ عَـنِ الْمِلَّـة ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة: ٤٤) كفر دون كفر». صحح الحاكم إسناده ووافقه الذهبي.[4]

ولا تعارض بين روايات ابن عباس الثـلاث، فالأولى وردت في سبب النـزول، وبَيَّنَت الثانيةُ حكمَهـا العـام في اليهود وغيرهم، ونبهت علـى مناط حمله على الكفر الأكبـر عند جحد الحكم. وبيّنت الثالثة مناط حملها على الكفر الأصغر عند عدم جحد الحكم.

المطلب الثاني، السياق العام لآية الحكم.

آيـة الحكم ارتبطت سياقيًّـا بالمقطع الذي صـدره: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ مِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ ءَامَنَّا بِأَفْوَٰهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ وَمِنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾... إلى قوله تعالى: ﴿ أَفَحُكْمَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ يَبْغُونَ ۚ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ (المائدة: ٤١-٥٠).

وموضـوع الآيات متعلق بيهود المدينة المعاصرين للنبي ﷺ، إذ أرادوا أن يخففوا حكم الله فـي يهودي ويهودية من أغنيائهم زنيا وكانا محصنيـن، أرادوا تخفيف الحكم عنهما بما مالت به أهواؤهـم من الرَّجـم إلى الجلد مع تحميم الوجوه، وذلك أنَّ الزنا قـد كثر في شرفائهم، فأقاموه على الضعفاء وخففوه عن الشّرفاء. فأنكر عليهم منكرون أو طالبوهم بما يجيز ذلك في شريعتهم،

١١٤٢، مكتبة نزار الباز، السعودية.

(١) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. العجاب في بيان الأسباب (تحقيق: عبد الحكيم الأنيس)، ج ١ ص ٢٠٧، دار ابن الجوزي.

(٢) الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق)، ١٩٩٤، ج ٣، ص ٢٨٠، عالم الكتب.

(٣) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٣٥٥-٣٥٦.

(٤) الحاكم، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله. المستدرك على الصحيحين (تحقيق: مصطفى عطا)، ج ٢، ص ٣٤٢ دار الكتب العلمية، بيروت.

وقال الألباني: على شرط الشيخين. ينظر: الألباني، السلسلة الصحيحة، ج٦، ص٥١، المكتب الإسلامي، بيروت.

فطمعـوا أن يجدوا في تحكيم النبـي ﷺ ما يعتضدون به، فقال أحبارهم -أو بعض أحبارهم- إن أفتانـا محمـدٌ بالجلـد دون الرجم قبلنا واحتججنا بها عنـد الله وقلنا فُتيا نبي مـن أنبيائك، وإنٍ لـم يحكم فلا تقبلـوه، وقيل: تحاكموا إليه لكونه ولـيَّ أمرهم وهو جائز فـي شريعتهم. فخَيَّرَ الله تعالى نبيّه في الحكم فيهم، فذهب نبيُنا ﷺ إلى بيت المِدْرَاس وطلبَ التَّوراة وأمرَ أحدَ أحبارهم بقراءتـه، فوضـع الحَبرُ يده على آية الرجم، فقال له عبـد الله بن سلام ارفع يدك فرفع، فإذا آية الرجـم فأمر رسول الله ﷺ باليهودي واليهودية فرجمـا. فأمر تعالى اليهود عقب ذلك بالتحاكم إلـى التوراة وعدم ترك الحكم به خشية النـاس، ثم قال: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾، ثم ذكرهم عقب ذلك ببعض أحكام القصاص في التوراة.[1]

المطلب الثالث، ارتباط آية الحكم بالوحدة الموضوعية لسورة المائدة

المتأمـل فـي موضوعات سورة المائدة الجزئية يجدها تؤول إلـى موضوعٍ محوريٍّ واحدٍ هو: الوفاء بعهود الله المتفرد بالحاكمية شرعًا. وقد ذكرت السُّورَةُ في تضاعيفها جُملةً من عهود الله تعالـى لعباده على مستوى أحكام العقائـد تأسيسا وتصحيحا، وبينت الأحـكام الفُرُوعيَّة العمليّة، وأَطَّرَت الأخلاق والآداب التي ينبغي أن يتحلى بها المسلم، كما لم تغفل السورة بناءَ الوَعي الفكري للمسلم. وقد امتازت هذه السورة بتضمّنها لأكبر عدد من النداءات المباشرة للمؤمنين في القرآن بصيغـة ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ﴾ فـي سبعة عشر موضعـاً تأمرهم بالوفاء بعهـود الله وتنهاهم عن نكثها. وقد امتازت كذلك بكثرة الأحكام والتشريعات الإلهية، لتكون حاكمية الله إحدى أبرز سمات السورة.

وقد خرج الأمر بالوفاء بالعقود والنهي عن نكثها في سورة المائدة على ثلاثة أساليب:

الأول، أسلـوب الأمر والنهي المباشريـن، كما في قوله: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ ﴾ (المائـدة:٢)، وقولـه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ ﴾ (المائدة: ٦).

والثانـي، أسلوب الترغيـب بالوفاء بالعهود والترهيب من نكثها، وهـو مبثوث في السورة من أولها لآخرها.

والثالـث، أسلـوب القصص، وقـد ساقه الله تعالـى للاعتبار بحال من وفّـى بعهد الله ومن نكث. ومن نماذج نكث عهود الله: نكث يهود المدينة لعهد الله لهم بتحكيم التوراة في رجم الزاني المحصن، وقد حذرنا الله من حالهم ليجنبنا مآلهم.

---

(١) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. التحرير والتنوير، ١٩٨٤م، ج ٦، ص ٢٠٧-٢١٢، الدار التونسية للنشر، تونس. باختصار.

المبحث الثاني، التفسير التحليلي لقوله تعالى:

﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (المائدة:٤٤).

قال تعالى: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ (المائدة)، وتحتمل الجملة الأخيرة من آية الحكم عدة وجوهٍ لغوية يتولد عنها عدد من الوجوه التفسيرية.

المطلب الأول، الوجه اللغوي الأول لجملة الحُكمِ مع مناقشة وجوهه التفسيرية

الفرع الأول، الوجه اللغوي الأول لجملة الحكم

الواو في أول جملة الحكم يحتمل أن تكون استئنافية، ويحتمل أن تكون عاطفة. فإن حملنا الواو على الاستئنافية: كانت جملة الحكم مستأنفة استئنافاً نحوياً. والجملة الاستئنافية وإن كانت منقطعة عما قبلها إعرابياً إلا أنها قد تتصل بها معنوياً. وجملة الحكم -نحوياً- على هذا الوجه لا محل لها من الإعراب.

وإن حملنا الواو على العاطفة، كانت جملة الحكم جزءا من المحكيِّ معطوفة على قوله: ﴿فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾.

وتُحمَلُ (مَن) في هذا الوجه على الشرطية أو على الموصولة التي تشبه الشرطية، قال السمين الحلبي: «يجوزُ في «مَنْ» أن تكونَ شرطية، وهو الظاهر، وأن تكون موصولة، والفاءُ في الخبر زائدةٌ لشبهِه بالشرط». وعلى كلا الحالين فإنها تقتضي العموم.[1] ولهذا الوجه في (مَن) ثلاثة وجوه تفسيرية هي:

(١) أن تبقى (مَن) على ظاهر العموم من غير تخصيص، فيندرج فيها كل من حكم بغير ما أنزل الله.

(٢) أن تكون (مَن) من العام الذي أريد به خصوص من حكم بغير ما أنزل الله مع كونه جاحدًا لحكم الله -كما صنع يهود المدينة- أو مستحلاً ونحو ذلك -.

(٣) أن تكون (مَن) من العام الذي أريد به خصوص مَن حكم بغير ما أنزل الله مع كونه مصدِّقاً به غير جاحد.

وقوله (لَمْ يَحْكُمْ) وإن كان يفيد المضيّ إلّا أنّه مع (مَن) الشرطية أو الموصولة المشبهة بالشرطية صار مفيدًا للاستقبال.

والباء في قوله ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ يحتمل أن تكون للإلصاق، فكأن الحاكم ألصق حكم الله بالمحكوم عليه، وتحتمل أن تكون للاستعانة، فيكون الحاكم مستعيناً بما أنزل الله في حكمه.

---

(١) ينظر: السمين الحلبي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون (تحقيق: أحمد الخراط)، ج ٤، ص ٢٨١ - ج ٢، ص ٢٨٦، دار القلم، دمشق.

و(ما) في قوله ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ هي الموصولة وتفيد العموم، إلا أنّ العموم يجب تخصيصه بما خوطب به المكلف، ليكون المعنى: ﴿بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ إليه. وأما ما أنزله الله تعالى ولم يخاطَب به فلا يندرج تحت العموم.

والفاء في قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾، تكون الرابطة لجواب الشرط إن حملنا (مَن) على معنى الشرطية، وقد تكون مزيدة مشبهة بالرابطة لجواب الشرط لشبه (مَن) باسم الشرط -كما تقدم-.[١]

و(الكفر) في قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ فيه وجهان تفسيريان:

(١) أن يحمل على الكفر الأكبر بحسب الظاهر، لأنّ الكفر ينصرف إليه عند الإطلاق، وتعريف (أولئك) و(الكافرون) يفيد القصر عند البيانين، وضمير الفصل (هم) يفيد توكيد القصر والحصر. والقصر هنا ادعائيٌّ، وغرضه المبالغة في وصفهم بالكفر، وهو الكفر الذي انضم إليه الجور وتبديل الأحكام.[٢]

(٢) أن يراد بالكفر المعصية على جهة المجاز وسميت المعصية كفراً لأنّ الحاكم بغير ما أنزل الله فعل فعلاً يضاهي أفعال الكفار ولا يليق بالمؤمنين. ويكون غرض القصر هنا المبالغة في الوصف بهذا الإثم العظيم.[٣]

وقوله ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾ هي جملة الشرط، وقوله: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ هو جواب الشرط، والشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط، كما قال القرافي.[٤]

الفرع الثاني، الأوجهُ التفسيرية المتولدة من الوجه اللغوي الأول مع مناقشتها

يتولد من الوجه اللغوي الأول أربعة أوجه تفسيرية، سيذكر الباحث الوجه وينسبه إلى قائليه ثم يناقشه، وسيذكر مع الوجوه السائغة موقع جملة الحكم الإعرابي والبياني.

[١] الوجه التفسيري الأول لجملة الحكم: وهو حمل (مَن) على ظاهر عمومها، ثم حمل الكفر على الكفر الأكبر.

وهذا الوجه قالت به طائفة الخوارج -كما سيأتي-. ومقتَضى كلامهم أنّ من ترك حكماً واحداً مما أنزل الله فهو كافر سواء كان متعلقاً بالحكم بين الناس أو تعلق بالأحكام العقائدية والعملية. ومنهم من خص الأحكام العملية بالكبائر.

---

(١) ينظر: السمين الحلبي. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، مصدر سابق، ج ٥، ص ٩٢.

(٢) ينظر: ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد. التحرير والتنوير، ١٩٨٤م، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢١٢.

(٣) ينظر: ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢١٢.

(٤) قال القرافي: «الشروط اللغوية أسباب بخلاف غيرها من الشروط العقلية كالحياة مع العلم، أو الشرعية كالطهارة مع الصلاة، أو العادية كالسلم مع صعود السطح». القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي. الفروق أنوار البروق في أنواء الفروق (تحقيق: خليل منصور)، ١٩٩٨م، ج ١، ص ١٠٧، دار الكتب العلمية، بيروت.

مناقشة الوجه التفسيري الأول

مـن نزع إلى هذا القول من المسلمين قد خالف إجماع أهل السنة ووافق الخوارج؛ فقد نصّ عـدد من أئمـة أهل السنة أن حمل الآية على ظاهرها هو مذهب الخـوارج، وأن مذهب أهل السنة خلاف ذلك. وممن نقل ذلك: أبو بكر الجصاص الحنفي، والسمعاني، وابن عطية الأندلسي، وابن العربـي المالكي، وفخر الدين الـرازي، والقرطبي، وابن تيمية، وابن عادل الحنبلي، ونظام الدين النيسابوري، وشهاب الدين الآلوسي، والطاهر بن عاشور. وهاك أقوالهم:

قـال أبـو بكر الجصاص الحنفي (٣٧٠ هـ.): «وقد تأولـت الخوارج هذه الآيـة على تكفير مـن تـرك الحكـم بما أنزل الله من غيـر جحود لها، وأكفـروا بذلك كل من عصـى الله بكبيرة أو صغيرة».[١]

وقـال الإمام السمعاني (المتوفى سنة :٤٨٩ هـ.): «واعلـم أن الخوارج يستدلون بهذه الآية، ويقولون: من لم يحكم بما أنزل الله؛ فهو كافر، وأهل السنة قالوا: لا يكفر بترك الحكم».[٢]

وقـال ابن عطيّة الأندلسي (٥٤٢ هـ.): «وليس حكام المؤمنين إذا حكموا بغير الحق في أمر بكفرة بوجه»، ونقل عن أهل الحق قولهم في نظيره: إنّ هذا العموم منكسر غير ماض.[٣]

وقـال ابن العربي المالكي (ت: ٥٤٣ هـ.) « وهذا يختلف: إن حكم بما عنده على أنه من عند الله، فهو تبديل له يوجب الكفر، وإن حكم به هوى ومعصية فهو ذنب تدركه المغفرة على أصل أهل السنة في الغفران للمذنبين».[٤]

وقـال فخـر الدين الرازي (٦٠٦ هـ.): «قالت الخوارج: كل من عصـى الله فهو كافر. وقال جمهـور الأئمة: ليس الأمر كذلك، أما الخوارج فقـد احتجوا بهذه الآية وقالوا: إنها نص في أن كل مـن حكـم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنـب فقد حكم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً».[٥]

وقـال أبو العباس القرطبي: (ت: ٦٧١ هـ.): وقوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ يحتـج بظاهـره من يكفـر بالذنوب، وهم الخـوارج!، ولا حجة لهـم فيه؛ لأن هذه الآيـات نزلـت في اليهود المحرفين كلام الله تعالى، كما جاء فـي الحديث، وهم كفار، فيشاركهم

---

(١) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي. أحكام القرآن (تحقيق: محمد القمحاوي)، ج٤، ص ٩٤، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(٢) السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد. تفسير السمعاني (تحقيق: ياسر غنيم)، ج ٢، ص ٤٢، دار الوطن، الرياض.

(٣) ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي. المحرر الوجيز (تحقيق: عبد السلام محمد)، ج ٢، ص٩٥، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ابن العربي المالكي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الإشبيلي. أحكام القرآن (تحقيق: علي البجاوي)، ج ٢، ص ١٠٨، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٥) الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي. مفاتيح الغيب، ط:٣، ج١٢، ص ٣٦٧، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

في حكمها من يشاركهم في سبب النزول. وبيان هذا: أن المسلم إذا علم حكم الله تعالى في قضية قطعاً ثم لم يحكم به، فإن كان عن جحد كان كافراً، لا يختلف في هذا، وإن كان لا عن جحد كان عاصياً مرتكباً كبيرة، لأنه مصدق بأصل ذلك الحكم، وعالم بوجوب تنفيذه عليه، لكنه عصى بترك العمل به، وهذا في كل ما يُعلم من ضرورة الشرع حكمه؛ كالصلاة وغيرها من القواعد المعلومة، وهذا مذهب أهل السنة».[1]

وقال ابن تيمية (ت: ٧٢٨ هـ): «والإنسان متى حلّل الحرام المجمع عليه أو حرم الحلال المجمع عليه أو بدل الشرع المجمع عليه كان كافراً مرتداً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ (المائدة:٤٤)؛ أي: المستحل للحكم بغير ما أنزل الله».[2]

وقال على القول الثاني في تفسير الآية: « ... كما قال ابن عباس وأصحابه في قوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ قالوا: كفروا كفراً لا ينقل عن الملة، وقد اتّبعهم على ذلك أحمد بن حنبل وغيره من أئمة السنة».[3]

وقال ابن تيمية في قوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا﴾ (النساء:٦٥): «فمن لم يلتزم تحكيم الله ورسوله فيما شجر بينهم؛ فقد أقسم الله بنفسه أنه لا يؤمن، وأما من كان ملتزماً لحكم الله ورسوله باطناً وظاهراً، لكن عصى واتبع هواه؛ فهذا بمنزلة أمثاله من العصاة. وهذه الآية مما يحتج بها الخوارج على تكفير ولاة الأمر الذين لا يحكمون بما أنزل الله، ثم يزعمون أن اعتقادهم هو حكم الله».[4] وقال: «فإن كثيراً من الناس أسلموا ولكن مع هذا لا يحكمون إلا بالعادات الجارية لهم التي يأمر بها المطاعون فهؤلاء إذا عرفوا أنه لا يجوز الحكم إلا بما أنزل الله فلم يلتزموا ذلك بل استحلوا أن يحكموا بخلاف ما أنزل الله فهم كفار وإلا كانوا جهالاً كمن تقدم أمرهم».[5]

وقال ابن عادل الحنبلي (٧٧٥ هـ): «قالت الخوارج: من عصى الله فهو كافر، واحتجوا بهذه الآية، وقالوا: إنها نصّ في أن كل من حكم بغير ما أنزل الله فهو كافر، وكل من أذنب فقد

---

(١) أبو العباس القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال)، ج ٥، ١١٧-١١٨، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق – بيروت.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. مجموع الفتاوى (تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم)، ١٩٩٥م، ج ٣، ص ٢٦٨، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.

(٣) ابن تيمية. مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج ٧، ص ٣١٢.

(٤) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. منهاج السنة النبوية (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ١٩٨٦م، ج ٥، ص ١٣١، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(٥) ابن تيمية. منهاج السنة النبوية، مصدر سابق، ج ٥، ص ٨٣.

حكـم بغير ما أنزل الله، فوجب أن يكون كافراً، وقال الجمهور: ليس الأمر كذلك، وذكروا عن هذه الشبهة أجوبة». [١]

وقـال نظـام الدين النيسابوري (٨٥٠هـ): «احتجت الخوارج بالآية على أن كل من عصى الله فهو كافر، وللمفسرين في جوابهم وجوه». [٢]

وقال شهاب الدين الآلوسي (١٢٧٠ هـ.): «واحتجت الخوارج بهذه الآية على أن الفاسق كافر غيـر مؤمن، ووجه الاستدلال بها أن كلمة (مَنْ) فيهـا عامة شاملة لكل من لم يحكم بما أنزل الله تعالـى، فيدخل (الفاسق) المصدق أيضاً لأنه غير حاكـم وعامل بما أنزل الله تعالى، وأجيب بأن الآيـة متروكة الظاهر، فـإن الحكم وإن كان شاملاً لفعل القلب والجـوارح لكن المراد به هنا عمل القلب وهو التصديق، ولا نزاع في كفر من لم يصدق بما أنزل الله تعالى». [٣]

وقـال الطاهر بن عاشور (تـ: ١٢٩٦هـ / ١٩٧٣م): «وأما جمهور المسلمين وهم أهل السنة مـن الصحابـة فمن بعدهم فهي عندهـم قضية مجملـة، لأن ترك الحكم بما أنـزل الله يقع على أحـوال كثيـرة؛ فبيان إجماله بالأدلة الكثيـرة القاضية بعدم التكفير بالذنـوب، ومساق الآية يبين إجمالها». [٤]

وبهذه النُقول يظهر فساد قول من حمل الآية على عمومها دون تخصيصه ثم حمل الكفر على الأكبر، فإنه سيلزم على قوله ثلاثة أمور:

مخالفة إجماع أهل السنة

تكفير من وقع في المعصية لأنّ العاصي حكم على نفسه بفعل المعصية – وهو حكم بغير ما أنـزل الله – ثـم فعلها، واللازم باطلٌ باتفاق أهل السنة فبطـل الملزوم، والملزوم: حمل الآية على ظاهر عمومها مع حمل الكفر على الأكبر.

التـلازم بيـن كل حكم بغير ما أنزل الله والكفر الأكبر، وهـذا قادح في قول من يكفر أولياء الأمور والحكام دون غيرهم ممن لم يحكم في نفسه بغير ما أنزل الله.

[٢] الوجـه التفسيـري الثانـي لجملة الحكم: وهـو تخصيص (مَن) في (ومَـن لم يحكم) بالجاحد ونحوه، ثم حمل الكفر على الكفر الأكبر.

هـذا التوجيه التفسيري هو أحد توجيهات أهل السنّة للآية، وهو تخصيص عموم (من) في

(١) ابن عادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي. اللّباب في علوم الكتاب (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، ج ٧، ص ٣٥٠، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي. غرائب القرآن ورغائب الفرقان (تحقيق: زكريا عميرات)، ج ٢، ص ٥٩٦، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٣) الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تحقيق: علي عطية)، ط:١، ج٣، ص ٣١٤، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٤) ابن عاشور. التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢١١.

﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ بالجاحد ونحوه، ليخرج من عمومها من حكم بغير ما أنزل الله وهو غير جاحد ونحوه... إلخ.

وهذا الوجه مرويٌ عن ابن عباس كما تقدّم وروي عن عكرمة، وقد رجحه الرازي وأبو السعود العمادي؛ قال الرازي :»قالَ عِكْرِمَةُ: قَوْلُهُ ﴿ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ إنَّما يَتَناوَلُ مَن أنْكَرَ بِقَلْبِهِ وجَحَدَ بِلِسانِهِ، أمّا مَن عَرَفَ بِقَلْبِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّهِ وأقَرَّ بِلِسانِهِ كَوْنَهُ حُكْمَ اللَّهِ، إلّا أنَّهُ أتى بِما يُضادُّهُ فَهو حاكِمٌ بِما أنْزَلَ اللَّهُ تَعالى، ولَكِنَّهُ تارِكٌ لَهُ، فَلا يَلْزَمُ دُخُولُهُ تَحْتَ هَذِهِ الآيَةِ، وهَذا هو الجَوابُ الصَّحِيحُ».[1] وقال أبو السعود العمادي: معنى جملة الحكم «من لم يحكم بذلك مستهيناً بـه منكراً كما يقتضيه ما فعلوه من تحريف آيـات الله تعالى اقتضاءً بيناً ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ ﴾ إشارةٌ إلى (من) ...».[2]

مناقشة الوجه التفسيري الثاني

هـذا الوجه هو أرجح توجيهات أهل السنة، فإنّ اللّغة تحتمله ولا يخالف الإجماع ولا السياق، ولا يـرد عليـه ما يقتضـي ردّه أو ترجيح غيره من الوجـوه التفسيرية السائغـة عليه، بخلاف غيره مـن الوجـوه فهي إما سائغة مرجوحـة أو غير سائغة -كما سيأتي-. فكلّ مـن أقرَّ بحكم الله بقلبِهِ واعتقـد وجوبـه ولـم يستهن به والتزمـه ظاهراً فلم ينكـر كونه حكم الله: فلا يكفـر بمجرد ترك الحكـم ظاهراً. فـإن أظهَرَ خلاف ما يبطن بأنّ أنكره قلبُه باطنـاً أو شك فيه والتزمه ظاهرًا كان منافقاً. وإن أقر بقلبه وجحد ظاهراً فلم يلتزمه بأن ادعى عدم لزومه عليه أو استهان به كان كافراً ظاهراً وباطناً، ويدخل في هذا من استحل تحكيم غير شرع الله أو اعتقد أنّ شرعه لا يصلح لزمان الناس اليوم، علماً بأنّه مناط تكفيره هو جحود الأحكام القطعيّة دون الظنيّة.

وموقع جملة الحكم النحوي والبياني على هذا الوجه اللغوي يختلف باختلاف معنى الواو في صدرها.

فـإن حملنا الواو على الاستئنافية: كانت جملة الحكـم مستأنفة استئنافاً نحوياً مع ارتباطها معنويـاً بما سبق. والجملة الاستئنافية وإن كانـت منقطعة عما قبلها إعرابياً إلا أنها قد تتصل بها معنوياً. وجملة الحكم -نحوياً- على هذا الوجه لا محل لها من الإعراب.

وأمـا بيانياً فجملة الحكم على هذا الوجه تذييـلٌ لما سبق غرضها تقريرُ حكم عامّ: هو كفر مـن لم يحكم بمـا أنزل الله جاحداً به. والجملة وإن كانت خبريـة غرضها تقرير الحكمِ، وهي مع ذلك مستلزمة للتحذير من الحكم بغير ما أنزل الله بعد جحد الحكم.

وإن حملنـا الـواو علـى العاطفة، كانت جملة الحكـم جزءا من المحكـيِّ معطوفة على قوله:

(١) الرازي. مفاتيح الغيب، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٣٦٨.

(٢) أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. إرشاد العقل السليم، ج ٣، ص ٤٢، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾. وهـذا عطـفٌ لجملـة الحكم الخبرية على جُمَلِ النهي الإنشائية، ولذلك لزم إخراجها عن ظاهرها إلى ما يقتضيه المقام: وهو نهيهـم عن الحكم بغير مـا أنزل جحوداً، ليكـون المعنى ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ولا تحكمـوا بغير ما أنزل الله جَحدًا لحكمـه لئلا تكفروا .وأما إعرابياً فتكـون جملـة الحكم: في محل جـزم جواب شرط مقـدّر، أي: إن أُحرِجتم فـي موقف فلا تخشوا الناسـ... ولا تحكمـوا بغيـر ما أنـزل لله لئلا تكفروا.[1] وفـي جملة الحكم -إن حملنـا الواو على العاطفة- التفاتٌ من الخطاب إلى الغيبة لتهويل الأمر وللمبالغة في تحذيرهم من الوقوع في الكفر بترك تحكيم ما أنزل الله جحداً له.[2]

ويمكن للخروج من خلاف عطف الخبرية على الإنشائية أن يقدر قبل جملة الحكم: «واحكموا بما أنزل الله»، فمن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون.

وحمل الواو على الاستئنافية أولى؛ فإن حملها على العاطفة يوجب حمل الخبرية على الإنشائية مجـازاً، -والحمـل على الحقيقة أولى مـن الحمل على المجاز -، أو يوجـب إضمار: «واحكموا بما أنزل الله «، والقول بالاستقلال مقدّم على القول بالإضمار.

[٣] الوجه التفسيري الثالث لجملة الحكم: وهو تخصيص (مَن) في (ومَن لم يحكم) بغير المستحل ونحوه، ثم حمل الكفر على الكفر الأصغر.

هذا الوجه هو أحد قولي ابن عباس فيما نسب إليه، وهو المنقول عن الإمام أحمد.

قـال أحمـد -وقد سئل عن معنى الكفر في آية الحكم ونظائرها؛ قال:» كفر لا ينقل عن الملة مثل الإيمان بعضه دون بعض؛ فكذلك الكفر حتى يجيء من ذلك أمر لا يختلف فيه».[3]

مناقشة الوجه التفسيري الثالث

وهذا القول وإن كان سائغاً لا تأباه أصول الشريعة ولا تأباه اللغة، إلا أنّه غيرُ متوجه لأمرين:

الأول من جهة السياق، فآية الحكم وردت في سياق من حكم بغير ما أنزل الله لجحوده حكم الله، وهذا كفر أكبر بلا ريب. ويلزم على التزام هذا التفسير إخراج الآية عن سياقها.

والثاني، أنّ الآية ختمت بالمبالغة بالوصف في الكفر عبر قصر الكفر عليهم، ويبعد أن يراد بمثله الكفر الأصغر.

والأظهر جمعاً بين روايات ابن عباس -كما تقدم- أنّ الكفر في آية الحكم هو الكفر الأكبر، وأنّ من حكم بغير ما أنزل الله دون جحود ونحوه يكفُرُ كفرًا أصغر.

---

(١) ينظر: صافي، محمود. الجدول في إعراب القرآن، ط:٤، ج ٦، ص ٣٦١، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت.

(٢) وينظر نظير ذلك: أبو السعود العمادي. إرشاد العقل السليم، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٦.

(٣) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، ج٧، ص ٢٥٣.

[٤] الوجـه التفسيـري الرابع لجملة الحكم: وهو حمل (مَن) علـى ظاهر عمومها، ثم حمل الكفر على الكفر الأكبر، إلا أنّ الكفر يتعلق بترك التحاكم إلى مجموع ما أنزل الله.

قـال عَبْدُ العَزيـز بْنُ يَحْيى الكنانـيُّ: «قَوْلُهُ ﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ صيغَةُ عُمُـوم، فَقَوْلُهُ ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ مَعْنَـاهُ مَـنْ أتى بِضِـدِّ حُكْمِ اللَّهِ تَعالى فـي كُلِّ ما أَنْـزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الكافِرُونَ»[١]، وتابعه عليه الآلوسي.

فالحكم بالكفر عند الكناني والآلوسي يتعلق بترك كلّ الأحكام التي أنزلها الله، وأما إن ترك بعضها فلا يكفر.

مناقشة الوجه التفسيري الرابع

ما ذهب إليه الكناني وتبعه عليه الآلوسي ضعيفٌ، وإنّما كان يصح لو كان نظم الجملة: (ومن لـم يحكم بكلِّ ما أَنزَل الله فأولئك هم الكافرون)، فإن مفهوم المخالفة منه: ومن حكم ببعض ما أنـزل الله وترك بعضه فـلا يكفر. وذلك نحو قولنا: ما كلُّ أحدٍ يدخل الجنة، فإنّه لا يمنع أن بعض الناس يدخلها. وذلك أنّ (كل) إذا سبقت بالنفي تعلق الحكم بالمجموع من حيث هو مجموع وتكون (كُلًّا) لا (كليّـة)، بخـلاف غيرهـا من صيغ العمـوم المنفية فإنها تكون (كليـةً) لا (كلّ)، ويتعلق الحكـم فيها بكل فرد علـى حدة، فقولك مثلاً: لم يأت أحدٌ، فيه نفـي الإتيان عن كل فرد. وكذلك الشـأن فـي جملة الحكم: فالكفـر فيها يتعلق بترك الحكـم بخصوص كل حكم مـن الأحكام التي أنزلهـا الله على حـدة لا بترك الحكم بمجموعها، فإنّ (مـا) في قوله ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ تفيد العموم، وقد سبقت بنفي، فترك الإكفار يكون بترك أي حكم بما أنزل الله.

والحكـم بسلـب العمـوم فـي (كل) دون غيرها من صيـغ العموم خاص بها؛ هـذا ما رجحه القرافي والعلائي، وهو ظاهر صنيع أئمة المعاني والبيان.[٢]

المطلب الثاني، الوجه اللغوي الثاني لجملة الحكم مع مناقشة وجوهه التفسيرية

الفرع الأول، الوجه اللغوي الثاني لجملة الحكم

الواو على هذا الوجه اللغوي تحمل على الاستئنافية وأن تكون عاطفة كالوجه الأول.

وتُحمَـلُ (مَـن) في هذا الوجه علـى الموصولة مع رجوعها لمعهود ذكـري سابق وهم اليهود الذين حرفوا آية الرجم بجحد حكمه. وذهب ابن عاشور إلى أنّ الآية متشابهة وأنّ (مَن) مجملة، وأن سبب نزولها بَيَّنَ أنّها موصولة وليست شرطية.[٣]

(١) الرازي. تفسير الرازي، مصدر سابق، ج ١٢، ص ٢٦٨.

(٢) ينظر: العلائي، صلاح الدين أبو سعيد خليل بن كيكلدي. تلقيح الفهوم في تنقيح صيغ العموم (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، ص ٢٧٧، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

(٣) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج١، ص ٤٩.

وأما قوله (لم يحكم) فيفيد المضيّ، فإن دخول (لم) على المضارع يصيره ماضياً.

و(ما) في قوله ﴿ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ تُحمَلُ على الموصولة، وهي للعهد، وترجع إلى ما أنزل الله تعالى من حكم رجم الزاني المحصن في التوراة، ولا تحمل على العموم لأنّ الكلام هنا عن خصوص اليهود المعطلين لحكم الرجم.

والفاء في قوله ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ لها وجهان لغويان:

الأول، أنها فاء السببية، وأن ما قبلها سبب لما بعدها، ليكون ترك هؤلاء اليهود للحكم بما أنزل الله عقب تحريفهم له سببٌ في كفرهم.

والثاني، أنها فاء التعليل، بمعنى «لأجل» غرضها ربط المعلول بعلته، فيكون ما بعدها علّةً وسببًا لما قبلها، ليكون كفرهم هو علّة وسبب حكمهم بغير ما أنزل الله. ومثالها الفاء في قوله – عليه الصلاة والسلام – في المحرم وَقَصَتهُ ناقتُه: «لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً»[1]، أي: لأجل أنه يبعث ملبياً.

و(الكفر) في قوله ﴿ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ لا يحتمل على هذا الوجه إلا الكفر الأكبر، لكونهم حكموا بغير ما أنزل الله عقب تحريفهم لحكم الزاني المحصن.

الفرع الثاني، الأوجهُ التفسيرية المتولدة من الوجه اللغوي الثاني مع مناقشتها.

[١] الوجه التفسيري الأول لجملة الحكم: وهو حمل (مَن) على الموصولة بمعنى العهد مع حمل الفاء على السببية، ثم حمل الكفر على الكفر الأكبر.

المعنى التفسيري على هذا الوجه: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله من رجم الزاني المحصن عقب تحريفهم لحكم الله قد كفروا بصنيعهم ذلك. فتكون جملة الحكم خبراً عن يهود المدينة الذين حرفوا حكم الله، وبأنهم كفروا بسبب ترك الحكم بما أنزل الله جحوداً. وقد رجَّحَ هذا الوجهَ الطّبريُّ، ونسبه ابنُ عاشور إلى الجمهور.[2]

واستدلوا على ذلك بنحو حديث البراء بن عازب الذي رواه مسلم؛ قال البراء بن عازب: «فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى «وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُون، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا».[3]

قال الطبري: « وأولى هذه الأقوال عندي بالصواب: قول من قال: نزلت هذه الآيات في كفّار أهل الكتاب، لأن ما قبلها وما بعدها من الآيات ففيهم نزلت، وهم المعنيون بها، وهذه الآيات سياق

(١)مسلم. صحيح مسلم، مصدر سابق، ج،٢ ص ٨٦٦، رقم: ١٢٠٦.

(٢) ابن عاشور. التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢١١.

(٣)مسلم. صحيح مسلم، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٣٢٧، رقم:١٧٠٠.

الخبر عنهم، فكونها خبراً عنهم أولى».[1]

وأمـا موقـع جملة الحكم النحوي والبيانـي على هذا الوجه اللغـوي فيختلف باختلاف معنى الواو في صدرها.

فـإن حملنا الواو على الاستئنافية: كانت جملة الحكـم مستأنفة استئنافاً نحوياً مع ارتباطها معنويـاً بما سبق. والجملة الاستئنافية وإن كانـت منقطعة عما قبلها إعرابياً إلا أنها قد تتصل بها معنوياً. وجملة الحكم -نحوياً- على هذا الوجه لا محل لها من الإعراب.

وأما بيانياً فجملة الحكم على هذا الوجه خبرية غرضها تقرير سبب كفر هؤلاء اليهود بسبب حكمهم على الزاني المحصن بغير ما أنزل الله.

وإن حملنـا الـواو علـى العاطفة، كانت جملة الحكـم جزءا من المحكـيِّ معطوفة على قوله: ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّـاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾. وهـذا عطـفٌ لجملـة الحكم الخبرية على جُمَلِ النهي الإنشائية، ولذلك وجب إخراج جملة الحكم عن ظاهرها في الخبرية إلى مـا يقتضيه المقام بتضميـن الخبرية معنى إنشاء النهي ليكون المعنى ﴿ فَلَا تَخْشَوُاْ ٱلنَّـاسَ وَٱخْشَوْنِ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾ ولا تحكموا بغير ما أنزل الله جحودًا لئلا تكفروا كما كفر اليهـود بحكمهم بغير مـا أنزل الله في الزاني المحصن بعد جحدهم حكمـه. وأما إعرابياً فتكون جملـة الحكم: في محل جزم جواب شرط مقـدّر، أي: إن أحرجتم في موقف فلا تخشوا الناس... ولا تحكمـوا بغير ما أنزل لله ...[2] وفي جملة الحكـم التفاتٌ من الخطاب إلى الغيبة لتهويل الأمر وللمبالغـة فـي تحذيرهـم من الوقوع فـي الكفر بترك تحكيـم التوراة في الزانـي المحصن عقب جحدهم له.[3]

ويمكن للخروج من خلاف عطف الخبرية على الإنشائية أن يقدر قبل جملة الحكم: «واحكموا بما أنزل الله»، فإن اليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله في شأن الزاني المحصن بعد جحد حكم الله كفروا بسبب ذلك.

والأظهـر كونهـا استئنافيـة لا عاطفة، لئلا يلـزم الحمل علـى المجاز بحمـل الخبرية على الإنشائية، ولئلا يلزم الإضمار، والاستقلال مقدم على الإضمار -كما تقدم-.

مناقشة الوجه التفسيري الأول.

هـذا الوجه غير بعيد من الصحة، فإنّ اللّغة تحتملـه ولا يخالف الإجماع ولا السياق، ولذلك كان معتبراً من توجيهات أهل السنة. إلّا أنّه لا يلزم من نزول آية الحكم في اليهود أنّ تكون خاصة بهـم، فالعمـوم هنا وإن لم يكن مستفاداً من جهـة اللّفظ إلا أنّه قد يستفاد مـن جهة عموم العلة.

(١) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويل آي القرآن (ت: أحمد شاكر)، ج ١٠، ص ٣٥٨، مؤسسة الرسالة.
(٢) ينظر: صافي، محمود. الجدول في إعراب القرآن، ط:٤، ج ٦، ص ٣٦١، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت.
(٣) ينظر نظيره: أبو السعود العمادي. إرشاد العقل السليم، مصدر سابق، ج ٣، ص ١٤٦.

وبيانه أنّ علّة كفر اليهود هي الحكم بغير ما أنزل الله بعد جحد حكم الله، ومتى تحققت هذه العلة في غير يهود المدينة فقد استحقوا حكمهم وهو الكفر الأكبر، فإن الحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً؛ فحيث وجدت العلة وجد الحكم.

ويلحق بالجاحدِ في الحكم: المستحلُ للحكم بغير ما أنزل الله وكذا المستهينُ والمكذب ونحوهم.

وإلى عموم العلّة ذهب حذيفة بن اليمان؛ فقد روى عبد الرّزّاق الصنعاني عنْ أَبي الْبَخْتَرِيِّ، قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ حُذَيْفَةَ عَنْ هَؤُلاءِ الآيَاتِ: وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّه فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ، قَالَ: «فَقِيلَ ذَلِكَ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ؟، قَالَ: نِعْمَ الإِخْوَةُ لَكُمْ بَنُو إِسْرَائِيلَ، إِنْ كَانَتْ لَهُمْ كُلُّ مُرَّةٍ، وَلَكُمْ كُلُّ حُلْوَةٍ، كَلا وَاللَّهِ لَتَسْلُكُنَّ طَرِيقَهُمْ قَدَّ الشِّرَاكِ».[1] ورواه الحاكم وقال: «حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه» ووافقه الذهبي.[2]

وقال الطبري: «إن الله تعالى عمّ بالخبر بذلك عن قوم كانوا بحكم الله الذي حكم به في كتابه جاحدين، فأخبر عنهم أنهم بتركهم الحكم على سبيل ما تركوه كافرون، وكذلك القول في كلّ من لم يحكم بما أنزل الله جاحداً به، هو بالله كافر؛ كما قال ابن عباس».[3] أي: في إحدى الروايات عنه.

وقال ابن عبد البر: «وقال الله عز وجل: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ ﴿ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ ﴿ٱلْفَٰسِقُونَ﴾ نزلت في أهل الكتاب، قال حذيفة وابن عباس: وهي عامة فينا».[4]

وقال ابن حجر العسقلاني: «إن الآيات، وإن كان سببها أهل الكتاب، لكن عمومها يتناول غيرهم».[5]

وهذا الوجه التفسيري وإن كان سائغاً من أقوال أهل السنة إلا أنّه مرجوح، وذلك أنّه تعالى قد ذكر كفر هؤلاء اليهود الذي حرفوا كلام الله في الآية السابقة لآية الحكم في قوله: ﴿وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعِندَهُمُ ٱلتَّوْرَىٰةُ فِيهَا حُكْمُ ٱللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّوْنَ مِنۢ بَعْدِ ذَٰلِكَ ۚ وَمَآ أُوْلَٰٓئِكَ بِٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٣﴾﴾ (المائدة)، وهذا يقتضي أن آية الحكم تؤكد كفر هؤلاء اليهود، وحمل الكلام على التأسيس أولى من حمله على التأكيد.

---

(١) عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر بن همام بن نافع الحميري اليماني. تفسير القرآن (تحقيق: محمود عبده)، ط:١، ج ٢، ص ٢٠، رقم: ٧١١، دار الكتب العلمية، بيروت.

(٢) والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مصدر سابق، رقم ٣٢١٨.

(٣) الطبري. جامع البيان، مصدر سابق، ج ١٠، ص ٣٥٨.

(٤) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، ج ٥، ص ٧٥، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

(٥) ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج ١٣، ص ١٢٠، دار المعرفة، بيروت.

[٢] الوجه التفسيري الثاني لجملة الحكم: وهو حمل (مَن) على الموصولة بمعنى العهد، مع حمل الفاء على التعليلية، ثم حمل الكفر على الكفر الأكبر.

المعنى التفسيري على هذا الوجه: واليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله من رجم الزاني المحصن قد فعلوا ذلك لكونهم كافرين. فتكون جملة الحكم خبراً عن يهود المدينة الذين تركوا الحكم بما أنزل الله، وبأنهم تركوه بسبب كفرهم السابق؛ فكفرهم هو علّة عدم حكمهم بما أنزل الله. وهذا الوجه في التفسير يكون ما بعد الفاء التعليلية فيه سببًا وعلةً لما قبله -بعكس الوجه السابق-، وتكون الفاء حرفاً بمعنى «لأجل» غرضها ربط المعلول بعلته.

مناقشة الوجه التفسيري الثاني

ذكرَ ابنُ عاشور هذا التوجيهَ ولم يقف الباحث عليه عند غيره من المفسرين -وكأنّهم لم يستظهروه-. والمعنى التفسيري على هذا التوجيه اللغوي: وإنهم «اتّصفوا بالكفر من قبل، فإذا لم يحكموا بما أنزل الله فذلك من آثار كفرهم السابق».[1] فكأنه تعالى أراد أن يبين لليهود أنّ عدم حكمهم بما أنزل الله سببه سبق كفرهم.

نتائج البحث

انتهى الباحث إلى النتائج التالية:

[١] المراد بالحكم بما أنزل الله لغةً: المنعُ من الظُّلم بمقتضى ما أنزل الله من شرائع، ومعنى الحكم بغير ما أنزل الله: إجراء الحكم بما لم ينزل اللّه مجرى الحكم، أي: مجرى الحكم بالحق. ويتعلق الحكم بما أنزل الله بالأحكام القضائية وحكم الحاكم أو نائبه في الرَعِيّة كالحكم بين الناس والحكم على الزاني بالجلد، بل يندرج فيه ما يحكم به المرء على نفسه وغيره من أحكام عملية واعتقادية.

[٢] الموضوع المحوريّ لسورة المائدة: الوفاء بعهود الله المتفرد بالحاكمية شرعاً. وقد جرت السورة على ثلاثة أساليب لتقرير الموضوع المحوري: هي أسلوب الأمر والنهي المباشر، وأسلوب الترغيب والترهيب، وأسلوب القصة للاعتبار بحال من وفّى بعهد الله ومن نكث. ومن نماذج نكث عهود الله: نكث يهود المدينة لعهد الله لهم بتحكيم التوراة في رجم الزاني المحصن، وقد حذرنا الله من حالهم ليجنبنا مآلهم. وقد وردت آية الحكم في ذيل هذه القصة، وهكذا ارتبطت بالوحدة الموضوعية للسورة.

[٣] الوجه التفسيري الراجح لآية الحكم ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾: أنّ مَن حكم بغير ما أنزل الله جاحِدا حُكمَهُ كافرٌ كفرًا أكبر، ويتأتّى ذلك بتخصيص عموم (مَن) الشرطية أو الموصولة المشبهة بالشرطية في ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾

(١) ابن عاشور، التحرير والتنوير، مصدر سابق، ج ٦، ص ٢١٠.

بالجاحد لحكم الله، وأن حكمه بغير ما أنزل الله على هذا الوجه سبب هو كفره. فكلّ من أقرَّ بحكم الله بقلبِهِ واعتقد وجوبه ولم يستهِن بـه والتزمه باطناً وظاهراً فلم ينكر كونه حكم الله: فلا يكفر بمجرد ترك الحكم ظاهراً. فإن أظهَرَ خلاف ما يبطن بأنّ أنكره قلبُه باطناً أو شك فيه والتزمه ظاهرًا كان منافقاً. وإن أقر بحكم الله بقلبه وجحده ظاهراً فلم يلتزمه بأن ادعى عدم لزومه عليه أو استهان به كان كافراً ظاهراً وباطناً، ويدخل في هذا من استحل تحكيم غير شرع الله أو اعتقد أنّ شرعه لا يصلح لزمان الناس اليوم، علماً بأنّه مناط تكفيره هو جحود الأحكام القطعيّة دون الظنيّة.

[٤] الأوجه التفسيرية السائغة وغير الراجحة لآية الحكم.

الأول، معنى جملة الحكم: أنّ اليهودَ الّذين لم يحكموا بما أنزل الله من رَجم الزّاني المحصَن عقب تحريفهم لحكم الله قد كفروا بصنيعهم ذلك. فتكون جملة الحكم خبراً عن يهود المدينة الذين حرفوا حكم الله، وبأنهم كفروا بسبب ترك الحكم بما أنزل الله جحوداً.. وإنما يتأتى هذا الوجه بحمل (مَن) على الموصولة بمعنى العهد وتعود على اليهود المذكورين في السباق مع حمل الفاء على السببية، ثم حمل الكفر على الكفر الأكبر. مع التنبيه على أنّ علّة كفرهم وهي الجحد، لتكون الآية عامة فيهم وفي غيرهم عموم علّة معنوي.

والثاني، معنى جملة الحكم: أنّ من حكم بغير ما أنزل الله -غير جاحدٍ لحكم الله- أنّه كافرٌ كفراً أصغر. وإنما يتأتى ذلك بتخصيص (مَن) في (ومَن لم يحكم) بغير الجاحد ونحوه، ثم حمل الكفر على الكفر الأصغر.

والثالث، معنى جملة الحكم: أنه اليهود الذين لم يحكموا بما أنزل الله من رجم الزاني المحصن قد فعلوا ذلك لكونهم كافرين. فتكون جملة الحكم خبراً عن يهود المدينة الذين تركوا الحكم بما أنزل الله، وبأنهم تركوه بسبب كفرهم السابق؛ فكفرهم هو علّة عدم حكمهم بما أنزل الله. ويتأتى ذلك بحمل (مَن) على الموصولة بمعنى العهد، مع حمل الفاء على التعليلية، ثم حمل الكفر على الكفر الأكبر.

[٥] الأوجه غير السائغة لتفسير الآية.

الأول، معنى جملة الحكم: أنّ كل من لم يحكم بغير ما أنزل الله فهو كافر. وهذا يتأتى على مذهب الخوارج الذين حملوا (من) في آية الحكم على ظاهر عمومها مع حمل الكفر على الأكبر.

الثاني، معنى جملة الحكم: أنّ من ترك الحكم بكل ما أنزل الله فهو كافر، ولا يكفر من ترك الحكم بالبعض، هو اختيار عبد العزيز كناني والآلوسي.

قائمة المصادر والمراجع

الآلوسي، شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني (تحقيق: علي عطية)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابـن أبي حاتم الرازي، أبو محمد عبد الرحمن بن محمـد الحنظلي. تفسير القرآن العظيم (تحقيق: أحمد الطيب)، مكتبة نزار الباز، السعودية.

الألباني، محمد ناصر الدين. السلسلة الصحيحة، المكتب الإسلامي، بيروت.

البخـاري، محمـد بن إسماعيل بـن إبراهيم بن المغيرة. صحيح البخـاري (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤١٩ه، دار السلام، الرياض.

ابـن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الحراني. مجموع الفتاوى (تحقيق: عبـد الرحمـن بن محمد بـن قاسـم)، ١٩٩٥م، مجمع الملك فهـد لطباعة المصحـف الشريف، المدينة النبوية.

ابـن تيمية، تقـي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليـم الحراني. منهـاج السنة النبوية (تحقيق: محمد رشاد سالم)، ١٩٨٦م، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

الجصاص، أحمـد بـن علـي أبو بكـر الـرازي الحنفي. أحـكام القـرآن (تحقيـق: محمد القمحاوي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الحاكـم، أبـو عبد الله الحاكم محمد بـن عبد الله. المستدرك علـى الصحيحين (تحقيق: مصطفى عطا)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابـن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تقريب التهذيب (تحقيق: صغير شاغف)، دار العاصمة للنشر والتوزيع.

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي. تهذيب التهذيب، مؤسسة الرسالة.

ابـن حجر العسقلانـي، أبو الفضل أحمد بن علي. العجاب في بيـان الأسباب (تحقيق: عبد الحكيم الأنيس)، دار ابن الجوزي.

ابـن حجر العسقلانـي، أبو الفضل أحمد بن علـي. فتح الباري شرح صحيـح البخاري، دار المعرفة، بيروت.

الخشاشنة، عبد الله. مسألة تكفير الحكام في ضوء تفسير آيات الحاكمية في سورة المائدة. دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٤، ملحق ١، ٢٠١٧، ص ١٧٥-١٩٣.

أبو داود، سليمان بن الأَشعث السجستاني. سنن أبي داود (تحقيق: عصام هادي)، ٢٠١٣م، دار الصديق، الجبيل، السعودية.

أبو السعود العمادي، محمد بن محمد بن مصطفى. إرشاد العقل السليم، دار إحياء التراث

العربي، بيروت.

السمعانـي، أبو المظفر، منصور بـن محمد. تفسير السمعاني (تحقيـق: ياسر غنيم)، دار الوطن، الرياض.

السميـن الحلبـي، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم. الدر المصـون في علوم الكتاب المكنون (تحقيق: أحمد الخراط)، دار القلم دمشق.

صافي، محمود. الجدول في إعراب القرآن، دار الرشيد، دمشق - مؤسسة الإيمان، بيروت.

الذهبـي، شمس الدين محمد بن أحمـد. الكاشف في معرفة من له روايـة في الكتب الستة (تحقيق: محمد عوامة وأحمد الخطيب)، دار اليسر — دار المنهاج.

الـرازي، فخـر الدين أبـو عبد الله محمد بن عمر بـن الحسن بن الحسيـن التيمي. مفاتيح الغيب، ط:٣، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الراغـب الأصفهاني، أبو القاسـم الحسين بن محمد. المفردات في غريب القرآن (تحقيق: صفوان عدنان الداودي)، ط:١، ١٤١٢ه، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

الطبـري، أبـو جعفر محمد بن جرير. جامع البيان في تأويـل آي القرآن (ت: أحمد شاكر)، مؤسسة الرسالة.

الطحـاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة. شرح معاني الآثار (تحقيق: محمد النجار ومحمد جاد الحق)، ١٩٩٤، عالم الكتب.

ابـن عـادل الحنبلي، أبو حفص سراج الدين عمر بن علي. اللّباب في علوم الكتاب (تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض)، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابـن عاشور، محمد الطاهر بن محمـد. التحرير والتنوير، ١٩٨٤م، الـدار التونسية للنشر، تونس.

أبو العباس القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم. المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (تحقيق: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال)، دار ابن كثير، دمشق - بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق — بيروت.

ابـن عبد البـر، أبو عمر يوسف بن عبـد الله النمري القرطبي. التمهيد لمـا في الموطأ من المعانـي والأسانيد (تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري)، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب.

عبـد الرزاق الصنعانـي، أبو بكر عبد الرزاق بـن همام بن نافع الحميـري اليماني. تفسير القرآن (تحقيق: محمود عبده)، ط:١، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابـن العربـي المالكي، محمد بن عبـد الله أبو بكر بـن العربي المعافـري الإشبيلي. أحكام

القرآن (تحقيق: علي البجاوي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

عطـا الله، فـؤاد بن أحمد. الفهم الخاطئ لوجوب الحكم بما أنزل الله وأثره في الجنوح إلى التطـرف والعنف، المؤتمر العلمي الدولـي: أزمة الفهم وعلاقتها بظاهرة التطرف والعنف، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية والجامعة الإسلامية بغزة، ص ٧٩١-٨٢٦.

ابـن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب الأندلسي. المحرر الوجيز (تحقيق: عبد السلام محمد)، دار الكتب العلمية، بيروت.

العلائـي، صـلاح الدين أبو سعيـد خليل بن كيكلـدي. تلقيح الفهوم في تنقيـح صيغ العموم (تحقيق: علي معوض، عادل عبد الموجود)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت.

ابـن فارس، أبو الحسيـن أحمد بن فارِس بـن زكَرِيّا. مقاييس اللغة (تحقيـق: عبد السلام هارون)، ٢٠٠٢م، اتحاد الكتاب العرب.

الفكـي، حسن أحمد حسن. الحاكمية والتشريع في آيـات المائدة والأنعام والشورى: عرض وتحليـل لأهم أقوال المفسرين، مجلة مركز بحوث القرآن الكريم والسنة النبوية، ع ١، ٢٠١٣، ص ١٠٩-١٥٠.

القرافـي، أبـو العباس شهاب الدين أحمد بـن إدريس بن عبد الرحمـن المالكي. الفروق= أنوار البروق في أنواء الفروق (تحقيق: خليل منصور)، ١٩٩٨م، دار الكتب العلمية، بيروت.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. إعلام الموقعين عن رب العالمين (تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم)، بيروت، ط:١، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسلـم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابـوري. صحيح مسلم (تحقيق: محمد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

النيسابـوري، نظـام الديـن الحسن بن محمـد بن حسين القمـي. غرائب القـرآن ورغائب الفرقان (تحقيق: زكريا عميرات)، دار الكتب العلمية، بيروت.